

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

م. م. لقاء عبد الله حسين المولى
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية نينوى

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه)، أما بعد. لقد انتشرت في الألفية الجديدة أزمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب وكوارث؛ ومجاعات، ونحن نتابع يوميا الأحداث الكبيرة التي تحدث في دول العالم على الصعيد الدولي وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تماسك النسيج الاجتماعي والذي اثر بدوره على العائلة ومقوماتها ولاسيما الأطفال.

لذلك كان من الواجب ان نراعي شريحة الأطفال باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم لأنهم "المستقبل" أو "جيل الغد"، فقط، بل لأنهم بشر، ولجميع البشر حقوق وحريات أساسية منذ ولادتهم حتى يبلغوا سن البلوغ. فالطفل ثمرة الأسرة وهو الحجر الاول فيها، والأسرة هي نواة المجتمع وعماده وثروته الحقيقية.

لقد اولى الاسلام عناية بحقوق الطفل خاصة و الانسان عامة بما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة من احكام، وبقيت الحضارة الإسلامية طيلة هذه القرون بيئة مباركة لتلك القيم الربانية واستمرت في مناجها في إعطاء الأطفال حقوقهم وتلبية حاجاتهم في كل مرحلة من مراحل طفولتهم وحددت أحكاما وقوانين لضبطها لتنتج بذلك أفراد صالحين قادرين على العمل والإنتاج فالدين الاسلامي هو السباق في هذا المجال اقصد العناية بالأطفال فقد كفّل لهم حقوقاً قبل ان يولدوا أى منذ نشأته جنينا في رحم امه، و حقوقا بعد ان يولدوا مستمدا ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمُربى الأعظم في التاريخ الإسلامى النبى محمد -



صلى الله عليه واله وسلم وذلك بما ينسجم مع الطبيعة الانسانية ومن الملاحظ ان الشريعة الاسلامية هي النظام الوحيد الذي وضع حقوقاً للطفل واعترف بها وطبقها على ارض الواقع بخلاف القوانين الدولية التي كفلت حقوق للطفل ولكنها لم تطبقها، ومن هنا تظهر روعة الدين الإسلامي بالنتيجة كانت التربية الإسلامية أفضل أنواع التربية واصحها؛ لذلك سنتناول في بحثنا بعض ما جاء في الشريعة الإسلامية من حقوق كرمت هذا الطفل وحفظت له حياة كريمة

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، شريعة، جنين، مرحلة الطفولة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله سبحانه وتعالى هادياً وبشيراً، وانزل عليه منهج يحقق للبشرية اسمى آيات عزها ومجدها، وعلى اله وصحبه وسلم. وبعد..

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل الأساسية والمهمة في بناء شخصية الفرد إيجاباً أو سلباً- وفقاً لما تربي عليه- جاء الإسلام ليكرم هذا الطفل ويحفظ له حقوقه وذلك من أجل تنشئة تنشئة صحيحة، وبالتالي ضمان بناء مجتمع صالح يوفر لأفراده حقوقهم، فمن خلال الاستقراء وجدنا إن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع قبل أن توضع المواثيق الدولية له بقرون عديدة بل كانت سبّاقه لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً؛ وأكثر من ذلك فإن الإسلام شرع حقوق للطفل لم تكفلها له جميع هذه الأنظمة. وتأتي هذه الحقوق شاملة لمراحل نموه طفلاً، شاباً وكهلاً،

وكان فرض هذه الحقوق بإرادة الله وليست بثورة أو نظام سياسي "

فكرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أمّاً لأطفاله، ثم كرم الطفل بعد ولادته، لذلك عمدت في بحثي المتواضع أن أتناول موضوع إكرام الطفل في الشريعة الإسلامية. منهج البحث: كان منهجي في بحثي هو اني قسمت البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث تناول التمهيد تعريف الطفل والطفولة في اللغة والاصطلاح، وبيان سن الطفولة ومفهوم مرحلة الطفولة. أما المبحث الاول فقد تناول حقوق الطفل قبل ان يولد، وفيه حقوق الطفل التي تبدأ قبل أن يخلق الطفل في رحم أمه، والمبحث الثاني يتضمن حقوق الطفل وهو جنين في بطن امه وفيه مسائل من تحريم الإجهاض وإباحة الفطر للام الحامل في رمضان، وتأجيل العقوبة على الام الحامل والحقوق المالية للجنين. وايضا حقوق الطفل بعد ولادته مثل حق الطفل في الحياة، حق الطفل في النسب، حق الطفل في الرضاعة، حق الطفل في عدم استخدامه قبل البلوغ... الخ، أما المبحث الثالث فكان عن رعاية الأطفال الأيتام والاهتمام بهم،

اما عن اهم المصادر والمراجع فقد كان في مقدمتها القرآن الكريم وكتب السنة وكتب اللغة وطبعا كتب الادباء المتميزين وطبعا حاولت في بحثي هذا الالتزام بالطرق العلمية في كتابة البحوث وعمدت إلى إرجاع الآيات القرآنية إلى أماكنها في السور والاحاديث النبوية الى كتب الحديث وخرجتها بقدر الإمكان. أما عن

تدوين المصادر فكان: اذا ذكر المصدر اول مرة اكتب اسم المؤلف ثم اسم الكتاب والطبعة والجزء ودار النشر والسنة والصفحة أى ذكر معلومات كاملة.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من أعاننى وارفدنى بالمصادر والمراجع المهمة التى تخص موضوع البحث. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والا يحرمنا اجر المجتهدين وأسأل الله تعالى ان يجزى الجميع عنى خير الجزاء وان يهدينا واياهم الى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

تمهيد

تعريف: (الطفل، الطفولة) لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

١- الطفل فى اللغة

الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حِينَ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {عَلَقَهُ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ} (غافر: ٦٧)، وَقَالَ: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ كَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (النور: ٣١)، وَيَقَالُ: طِفْلٌ، وَطِفْلَةٌ، وَطِفْلَانٌ، وَأَطْفَالٌ، وَطِفْلَتَانِ، وَطِفْلَاتٌ فِي الْقِيَاسِ. ^(١)؛ وَالطِّفْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلنَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيْرِ وَنَحْوِهَا ^(٢). وَمِمَّا اشْتَقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرَأَةِ النَّاعِمَةِ: طِفْلَةٌ، كَأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالطِّفْلِ، ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا بِفَتْحِ هَذِهِ وَكَسْرِ الْأَوَّلَى ^(٣).

٢. الطفل فى الاصطلاح

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩] جاء فى تفسير البحر المحيط فى معنى الطفل: وَالطِّفْلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ^(٤)؛ وَجاء أيضاً فى معنى الطِّفْلِ: انه يُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُتَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْجَمْعِ بِدَلَالَةِ وَصْفِهِ بِوَصْفِ الْجَمْعِ يَقَالُ لِلْإِنْسَانِ طِفْلٌ: مَا لَمْ يُرَاقِ الْحُلُمَ. أى أن طفولة الإنسان تنتهى بوصوله لمرحلة البلوغ ^(٥).

ثانياً: سن الطفولة فى القانون

بحسب تعريف الأمم المتحدة للطفل نجد ان الطفل هو من لم يتجاوز عمره الثمانية عشر عاماً ^(٦).

ثالثاً: مفهوم مرحلة الطفولة

مرحلة الطفولة هى المرحلة التى تبدأ بمرحلة الولادة وتنتهى بمرحلة البلوغ، فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة لقوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} [الحج: ٥] وتنتهى بالبلوغ ^(٧): {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: ٥٩]



المبحث الأول

إكرام الطفل قبل أن يولد

١. إكرام الطفل قبل أن يخلق في رحم أمه:

أن أول ما يحفظ للطفل الحياة السليمة الهانئة هو الأسرة التي ينشأ فيها، والوالدين الذين يعيش معهما غالب حياته، لذلك فقد شرعت من الأحكام، والأوامر ما يضمن نشوء الأسرة بشكل سليم، وهي مكونة من أب صالح تقي، وأم صالحة تقيّة أيضاً،

فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم. قال صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^٨ كما اشترط الإسلام للام الصلاح حتى تكون أما صالحة لهم:

قال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))^٩
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا: «يَا قُلَان... وَأَنْظُرْ فِي أَى نَصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَاسٌ»^{١٠}

٢. النسب الثابت الموثق للطفل

وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، واشترط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإن الطفل يضمن حقه في أن يكون له أبوين معلومين موثقين.

٣. ومن عناية الإسلام بالطفل قبل أن يدخل إلى رحم أمه

انه جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا"^{١١} فالأب يطلب من الله ان لا يجعل للشيطان سبيل على ما رزقه من ولد.

٤. إكرام الطفل وهو جنين في بطن امه

لقد كرم الله الطفل حتى وهو لا يزال في بطن امه وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة ثم من علقه، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم تكسى العظام لحماً وينفخ فيه الروح وهكذا يمر الجنين في تلك الأطوار حتى يصير خلقاً سوياً يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، قال بعض العلماء: «وهنا يقف الإنسان مدهوشاً، أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقة في تكوين الجنين، لم تعرف على وجه الدقة إلا أخيراً، بعد تقدم علم الأجنة التشريحي ذلك أن خلايا

العظام غير خلايا اللحم وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تكون أولا من الجنين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا الهيكل العظمي للجنين. وهي التي يسجلها النص القرآني في قوله - تعالى -: فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا فسبحانه العليم الخبير^(١٢) وسأعرض في هذا المبحث الحقوق التي منحها الله تعالى للطفل قبل ان يولد والتي يكون بها أمنا مأمونا. ومن هذه الحقوق:

أولاً: تحريم الإجهاض:

الإجهاض: هو إسقاط الجنين، ناقص الخلق. وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع^(١٣)

لقد حرم الإسلام قتل الجنين أو تعريضه للأذى، فهو جسد يتخلق، وخلاياه تتكاثر، وأعضاؤه تتشكل، ومن حقّه أن يخرج إلى الحياة سالماً معافى، وقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دينية واخروية على من يمارسه. حيث أن الاعتداء على النفس يعتبر اعتداء فاضحاً على كيان المجتمع وهو ما تشير إليه الآية: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] وبالتالي فإن الجنين باعتباره نفساً إنسانية وهو كائن مستور في رحم امه يتدرج نحو الأهلية فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم امه^(١٤)

ثانياً: إمكانية الفطر للام الحامل في رمضان:

ومن مظاهر غاية الإسلام بالجنين أباحته للام الحامل الفطر في رمضان اذا علمت أن الصوم يؤثر عليها أو على جنينها حتى ينمو بصورة سليمة. (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ)^(١٥)

ثالثاً: تأجيل العقوبة التي تجب على الام الحامل

ومن شدة حرص الشارع على الجنين وهو في رحم امه تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم اذا كان ذلك سيؤثر على حياة الجنين^(١٦) فالمرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع ولدها^(١٧) ثم يعتنى الإسلام بالطفل وهو في الرحم، فتجب النفقة للأمه المطلقة إذا كانت حاملاً؛ قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

رابعاً: حفظ الحقوق المالية للجنين

ومن مظاهر اكرام الطفل في الشريعة الإسلامية انها كفلت له الاهلية في الورث حتى قبل ولادته، وهو ما يزال جنيناً في بطن أمه؛ فوجب له الحق في الارث والوصية والهبة كما أوجب الإسلام الدية في قتل الجنين^(١٨)، ونحوهما مما فصله العلماء ودونوه في كتب الفقه والأحكام^(١٩)



المبحث الثاني

مظاهر إكرام الطفل بعد ولادته وتستمر الشريعة الإسلامية في إكرام الطفل وذلك بمنحه حقوقا كثيرة بعد ولادته تصب في مجملها حول حمايته من الوقوع في الفساد وبالتالي الضياع والتشرد إضافة إلى توفير العيش الكريم وحفظ كرامته. وهذه صور من مظاهر إكرام الطفل:

أولا: حفظ حق الطفل في الحياة:

أن من أهم صور الإكرام للطفل: حفظ حياته فهو أساس كل شيء؛ لذلك كفل الإسلام هذا الحق له. وحرم قتل الأطفال لأي سبب كان قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأَنْعَام: ١٥١]. ومعلوم ان العرب كانت في الجاهلية تأد البنات - من وأد يند مقلوب آد يؤد إذا أثقل لأنه إثقال بالتراب - فقد كانوا يدفنون بناتهم في الأرض أحياء خوفا من الفقر ولخوف العار^(٢٠) روى عن ابن عباس قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت، وكان أوان ولادتها حفرت حفيرة، فتمخضت على رأس الحفيرة فإن ولدت جارية رمت بها في الحفيرة، وإذا ولدت غلاما حبسته، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت، وأراد بقاءها حية ألبسها جبة صوف، أو شعر وتركها ترعى الإبل، والغنم في البادية، وإذا أراد قتلها تركها حتى تشب، فإذا بلغت قال لأُمها طيبها وزينها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، فإذا نظرت دفعها من ورائها، ويهيل عليها التراب حتى تستوى بالأرض.^(٢١) وللبشاعة هذا الفعل فقد انزل الله سبحانه وتعالى قرآن يتلى آناء الليل واطراف النهار في حادثه الوند بقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩] وبقوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [المتحنة: ١٢] وما هذه الآيات ألا دليل على تحريم قتل الأطفال وتخويف للذي تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل الشنيع.

ثانياً: حفظ حق الطفل في النسب

لقد أولت الشريعة الإسلامية لهذا الحق أهمية كبيرة واعتنت بثبوت النسب فمنه يتفرع جملة من الحقوق ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالتربية والانفاق والرعاية وقد حرمت على الآباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبب الأولاد إلى آبائهم ففي ذلك حفظ لكرامة الطفل وحفظ لحقوقه المالية أيضا قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]^(٢٢)

ثالثاً: إكرام الطفل بالتسمية الحسنة

إن من واجبات الوالدين تجاه أطفالهم ان يختاروا لهم أسماء حسنة تميزه عن غيره ، فقد أعطى النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهمية كبرى لتسمية المولود، وحث المسلمين على أن يسموا أولادهم بأسماء حسنة

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». فأوجب الإسلام أن يتصف الاسم بصفه حسنة أو معنى محمود (لان للاسم تأثيرا إيجابيا على شخصية الطفل وسلوكه وطموحاته)^(٢٤)

رابعاً: حق الطفل الرضاعة من امه

أن الرضاعة حق ثابت للطفل على والدته لان ذلك من مقومات حياته قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّى الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] -اقصى مدة للرضاعة سنتين - فقد اثبت العلم الحديث والبحوث الطبية فى الوقت الحاضر من كون حليب الأم دواء للطفل يقيه من عدة أمراض لكونه يحتوى على العناصر الضرورية التى يحتاجها الطفل بالإضافة إلى خلوه من الجراثيم. بل إلى أن اثر الحليب يتعدى ذلك حيث أن حنان الأم ينتقل إلى الطفل من يومه الأول مما يحافظ على صحة النفس (لان الرضاعة تقوى الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها)^(٢٥)

خامساً: حق الحضانة:

الحضانة "بفتح الحاء": مصدر حضنت الصبى حضانة: تحملت مؤنثته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التى تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها^(٢٦) والأم هى أول من تكون عليه مسؤولية حضانة الصغير ما لم تتزوج من غير أبيه وذلك تبعاً لما لها على ولدها من عطف وحنان فطرى وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابته^(٢٧)

سادساً: إكرام الطفل بالنفقة عليه:

أَلَزِمَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَبَّ بِتَحْمُلِ نَفَقَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَأُجْرَةٍ رِضَاعٍ وَحَضَانَةٍ وَمَصَارِيفِ تَعْلِيمٍ وَدِرَاسَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّفَقَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الطِّفْلُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِنًا تَسْمَحُ لَهُ بِالْكَسْبِ وَالْعِيشِ مِنْ عَمَلِهِ^(٢٨) قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] فالآية فيها بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التى فيها صلاح صغاره من اجرة رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة. قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"^(٢٩)

سابعاً: حق الطفل فى الرحمة والحب والإشباع العاطفى:

يعتبر توفير المحبة والعطف للطفل ركناً أساسياً من أركان تربية الطفل ولنا فى الهدى النبوى فى التعامل مع الأطفال مواقف تثبت ان الشريعة الاسلامية راعت هذا الحق فقد كان للرسول -صلى الله عليه وسلم- مواقف كثيرة مع الأطفال، تدل على رحمته بهم، وحبهم لهم، ومن تلك المواقف عن أبا هريرة رضى الله عنه قال: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي



عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^{٢٩}

٨. أنكر الإسلام التمييز بين الذكر والأنثى وأمر بالعدل بينهم،

وُمِيزَتِ الْبِنْتُ بِأَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ حِجَابًا لِلآبَاءِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ حُسْنِ تَرْبِيَّتِهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ (أَي: مَالِهِ) كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^{٣٠} وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^{٣١}، وَهَذِهِ أَكْبَرُ وَصِيَّةٍ بِحُسْنِ تَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ، يُحْشَرُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ تَرْبِيَّتِهِنَّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَادِمَةً قَامَ لَهَا عَنْ مَجْلِسِهِ، وَأَخَذَ يَدَيْهَا فَقَبَّلَهَا.

٩. إكرام الطفل بتأديبه بآداب الإسلام وتعليمه

إِنَّ حَقَّ الْوَلَدِ فِي التَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ مِنَ الْحُقُوقِ الرَّئِيسِيَّةِ لَهُ، وَيَبْدَأُ هَذَا الْحَقُّ مِنْذُ الطُّفُولَةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التَّحْرِيم: ٦]، قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَي: عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ». أَمَا الْقَصْدُ مِنَ التَّأْدِيبِ فَهُوَ التَّوْجِيعُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْأَخْطَاءِ؛ فَ(الْأَدَبُ: مَلَكَةٌ تَبْعِدُ مِنَ كَانَتْ بِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَشِينُهُ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ: حَسَنُ الْخَلْقِ وَفَعْلُ الْمَكَارِمِ)^{٣٢} فَمَنْ وَاجِبُ الْوَالِدَيْنِ تَعْلِيمُ الْوَلَدِ كُلِّ مَا يَلْزِمُ لِيَكُونَ شَخْصًا صَالِحًا فِي الْمَجْتَمَعِ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ "فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًى، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةً الْإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، وَكَمْ مِنْ وَالِدٍ حَرَّمَ وَلَدَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَرَضَهُ لِهَلَاكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ هَذَا عَوَاقِبُ تَفْرِيطِ الْآبَاءِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَإِضَاعَتِهِمْ لَهَا وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ"^{٣٣}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مُجَسَّسَانِهِ»^{٣٤} أَيْ أَنَّ الْوَلَدَ يَحْصُلُ عَلَى التَّرْبِيَةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُحِيطِينَ بِهِ وَالْقَرَبِيِّينَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأَسْرَةُ ابْتِدَاءً فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عَادَاتِهِمْ وَدِيَانَتَهُمْ وَإِجَابَاتِهِمْ وَسَلْبَاتِهِمْ لِذَلِكَ تَقَعُ مَسْئُولِيَّةُ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَتَأْدِيبِهِمْ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَالِدَيْهِمْ؛ وَأَوَّلُ الْأَخْلَاقِ الْمَطْلُوبِ تَعْلِيمُهُمُ لِلْإِنْبَاءِ الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَالصِّدْقِ فِي الْفِعْلِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ تَعْلِيمَ ابْنِهِ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]، {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ { [لقمان: ١٧-١٩]. وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك... " ^(٣٥) وبذلك كفل الإسلام حق الطفل في التأديب والتربية الإيمانية حتى ينشأ انساناً صالحاً كما أراد الله له.

١٠. اكرام الطفل بعدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة:

ومن مظاهر عناية القرآن الكريم بالأطفال استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد في سبيله بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا] سورة النساء (٩٨) وجاء ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رفض ان يستعمل الغلام الصغير ذو الأربعة عشر عاماً في الجهاد، عن ابن عمر، قال: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي " ^(٣٦)

الخاتمة

بعد الوصول الى نهاية هذا البحث يمكن ان نقف على اهم النتائج وهي كما ياتي:

١. معنى الطفل: انه يُطلقُ على المُفْرَدِ وَالْمُتَنِّيِ وَالْمَجْمُوعِ، أَوِ الْمُرَادِ بِهِ الْجِنْسُ الْمَوْضُوعُ مَوْضِعَ الْجَمْعِ بِدَلَالَةٍ وَصِفِهِ بِوَصْفِ الْجَمْعِ يقال لِلْإِنْسَانِ طِفْلٌ: مَا لَمْ يَرَاهِقِ الْحِلْمَ.
٢. للأطفال جميعاً حق في الحياة.
٣. أن طفولة الإنسان تنتهي بوصوله لمرحلة البلوغ. و الطفل هو من لم يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.
٤. جاء الإسلام ليقرر للطفل حقوقاً فيها إكرام للطفل لا يجوز إهمالها أو التغاضي عنها.
٥. ورد في القرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول والأساسي لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى آيات عدة تنظم حقوق الأطفال بما يجعله يعيش حياة كريمة ملؤها السعادة.
٦. أن الإسلام سبق المواثيق الدولية (مؤتمر جنيف ١٩٢٤، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، ومنظمة اليونسف) التي تتناول حقوق الطفل بقرون عديدة بل وكان سابقاً لفعل ذلك بأربعة عشر قرناً.
٧. كرم الإسلام الطفل قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته ح للأطفال جميعاً حق في الحياة. ل جميعاً حق في الحياة. تى تكون أما لأطفاله، ثم اهتم بالطفل قبل وبعد ولادته.
٨. يجب حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضارة.



٩. يجب توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية والعلاج من الأمراض وذلك يقع على عاتق الدولة والأسرة، كما يجب السعي لخفض وفيات الأطفال والرُضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.

الهوامش

١. محمد بن أحمد الأزهر: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط ١، ج ١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٣٥.
٢. أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط ١، ج ٧، دار ومكتبة الهلال، ص ٤٢٨.
٣. أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، ج ٣، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ ص ٤١٣.
٤. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، ط ١، ج ٨، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ ص ٣٥.
٥. الشوكاني: تفسير فتح القدير، ط ١، ج ٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ ص ٢٩.
٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، ٢٥/٤٤، ١٩٨٩.
٧. محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، ط ٣، ج ١، دار ابن كثير-بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٨.
٨. الترمذی: سنن الترمذی، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، ج ٣، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٨٧.
٩. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، ط ٢، ج ٣، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١٤٢.
١٠. القضاعي، مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، ج ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ٣٧٠.
١١. البخاري: صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ج ٤، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، ص ١٢٢.
١٢. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ط ١، ج ١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
١٣. سعدی أبو جیب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، ج ١، دار الفكر. دمشق - سورية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ص: ٧٢.
١٤. سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الاسلام، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٨٠.



١٥. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط ١، ج ٣١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٩٢.
١٦. على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير، ط ١، ج ٥، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ص ٢٩.
١٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٤٤.
١٨. لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية، ط ١، ج ٢، ص ٥٩-٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، والدكتور وهبة الزحيلي، ط ١، ج ٣، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.
١٩. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص ٦٥.
٢٠. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، ج ٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ ص ٤٥٣.
٢١. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ ص ٣٩٨.
٢٢. موقع سماحة الشيخ حسين الخشن: حق الطفل في النسب، تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١
<http://al-khechin.com/article/409#>
٢٣. احمد محمد الزبادي، ابراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الاسلامية، ط ١، دار المستقبل - عمان، ١٩٨٩، ص: ٥٠.
٢٤. الماوردى: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزبياري. ط ١، ص: ٢٢.
٢٥. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلی، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ٤٣٢.
٢٦. ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقالة بعنوان من احكام الحضانه، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠٣
<https://www.islamweb.net/ar/article/12559/>
٢٧. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، ط ١، ج ٣، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، ١٣٩١.
٢٨. البخارى: الادب المفرد، ط ٣، ج ١٠، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، باب فضل من يعول يتيما: ص ٤٦٣.
٢٩. صحيح البخارى، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ج ٨، ص ٧.
٣٠. البخارى: الادب المفرد مخرجا، ص: ٤١.
٣١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ج ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٢٧.



٣٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط ١، ج ١، عضو المجمع العلمي العربي - دمشق، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ ص ١٥٣.
٣٣. ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص: ٢٢٩.
٣٤. البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ١١٤.
٣٥. الترمذي: سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ط ٢، ج ٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥، ص ٢٤٨.
٣٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ج ٣، ١٤٩٠.

ثبت المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، ط ١، ج ٣١، مؤسسة الرسالة.
- ٣- البخاري: الأدب المفرد مخرج، بابُ خَيْرُ بَيْتٍ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ.
- ٤- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١ - ١٩٧١.
- ٥- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق الأرناؤوط، ط ٢، ج ٣ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦- أبو البقاء الحنفي: الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١.
- ٧- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحد، الوجيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط ١، ج ٢، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٨- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، ط ١، ج ٨، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٩- أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط ١، ج ٧، دار ومكتبة الهلال.
- ١٠- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط ١، ج ٣١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.
- ١١- أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، ج ٣، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ١٢- أحمد محمد الزبدي، إبراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ط ١، دار المستقبل - عمان، ١٩٨٩.
- ١٣- البخاري: صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ج ٤، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.
- ١٤- البخاري: الادب المفرد، ط ٣، ج ١٠، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، باب فضل من يعول يتيما.
- ١٥- الترمذي: سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ط ٢، ج ٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.
- ١٦- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، ج ٣، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- ١٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.



- ١٧- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، ط ١، ج ٣، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٨- الشوكاني: تفسير فتح القدير، ط ١، ج ٤، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٩- القضاعي: مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، ج ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٢٠- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، ج ١، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢١- سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢، ج ١، دار الفكر. دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ٢٢- سمر خليل محمود: حقوق الطفل في الاسلام، ط ١، ٢٠٠٤.
- ٢٣- شمس الدين القرطبي: تفسير القرطبي، ط ٢، ج ٧، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٤- صحيح البخاري، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ج ٨.
- ٢٥- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: محمد علي شاهين، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٦- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير، ط ١، ج ٥، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٧- فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، ط ٢، ج ٢، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٢٨- لجنة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية، ط ١، ج ٢، ص ٥٩-٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، والدكتور وهبة الزحيلي، ط ١، ج ٣.
- ٢٩- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٥، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣٠- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلی، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣١- محمد بن احمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعي، ط ١، ج ١٣، دار احياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م.
- ٣٢- محمد سيد طنطاوى: التفسير الوسيط، ط ١، ج ١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣٣- محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، ط ٦، ج ١، المطبعة المصرية ومكتبتها - رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.



- ٣٤- محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، ط٣، ج١، دار بن كثير، بيروت، ٢٠٠١.
- ٣٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ج٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم ج٣.
- ٣٧- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا، ط١، ج١، عضو المجمع العلمي العربي - بدمشق، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.
- ٣٨- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ.
- ٣٩- ينظر: فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، ط٢، ج٢، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٤٠- الماواردي: كتاب الرضاع: تحقيق: عامر سعيد الزبياري. ط١.
- ٤١- موقع سماحة الشيخ حسين الخشن: حق الطفل في النسب، تاريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١
<http://al-khechin.com/article/409#>
- ٤٢- ينظر: موقع مقالات اسلامية، زامل الركاض، مقاله بعنوان من احكام الحضانه، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١/٠٣،
<https://www.islamweb.net/ar/article/>
- ٤٣- موقع مهارات الدعوة، اسماء سلام، www.islamonline.net

: Proven sources and references

*The Holy Quran.

1. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, Volume 1, c. 31, Al-Resalah Institute.
2. Al-Bukhari: The singular literature is an outlet, the chapter on the best house is a house in which an orphan is treated kindly.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Tuhfat al-Mawdood Bihkam al-Mawlid, Investigator: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st Edition, Dar al-Bayan Library - Damascus, 1391-1971
4. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini: Sunan Ibn Majah, verified by Al-Arnaout, 2nd edition, 3rd edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.
5. Abu Al-Baqa Al-Hanafi: Colleges, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st Edition.
6. Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Wajeez, investigation: Safwan Adnan Daoudi, I 1, C2, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1415 AH



7. Abu Hayyan Al-Andalusi: Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir, Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, I 1, C8, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
8. Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Al-Farahidi, Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, i 1, part 7, Al-Hilal House and Library.
9. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal: Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, I 1, part 31, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001.
10. Ahmed bin Faris: Language Standards, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, I 1, C3, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH.
11. Ahmad Muhammad Al-Zabadi, Ibrahim Yassin Al-Khatib: The Image of Childhood in Islamic Education, 1st Edition, Dar Al-Mustaqbal - Amman, 1989,
12. Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, I 1, C4, Dar Tawq Al-Najat, I 1, 1422 AH, the chapter on What He Says When His Family Comes.
13. Al-Bukhari: Al-Adab Al-Mufrad, 3rd vol. 10, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1409 - 1989, chapter on the merit of one who provides for an orphan.
14. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Investigator: Bashir Awwad Maarouf, 2nd Edition, 4th Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH - 1975.
15. Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Bashir Awwad Maarouf, Edition 1, part 3, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
16. United Nations General Assembly: Convention on the Rights of the Child 1989.
17. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris: Interpretation of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Edition 1, part 3, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1427 - 2006 AD.
18. Al-Shawkani: Interpretation of Fath Al-Qadeer, Volume 1, Volume 4, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1414 AH.
19. Al-Quda'i: Musnad Al-Shehab, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd Edition, Part 1, Al-Resala Foundation - Beirut, 1407 - 1986.
20. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi: Mukhtar al-Sahah, investigative by: Youssef al-Sheikh Muhammad, 5th edition, vol. 1, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Said, 1420 AH / 1999 AD.
21. Saadi Abu Jib: The Fiqh Dictionary, Language and Idiom, Edition 2, Part 1, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 1408 AH - 1988.
22. Samar Khalil Mahmoud, Child Rights in Islam, 1, 2004.
23. Shams al-Din al-Qurtubi: Interpretation of al-Qurtubi, 2nd ed. , 7th edition, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, 1384 AH - 1964 AD.
24. Sahih Al-Bukhari, Chapter: The Kindness, Kissing and Embracing of a Child, Part 8.



25. Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan, known as Al-Khazen: The Door to Interpretation in the Meanings of Download, Investigator: Muhammad Ali Shaheen, Edition 1, Part 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 1415 AH.
26. Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani: Al-Hedaya with the explanation of Fath Al-Qadir, Volume 1, Part 5, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
27. Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Jurisprudence of the Age, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.
28. A Committee of Jurists: Encyclopedia of Fiqh, I 1, Volume 2, pp. 59-61. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, and Dr. Wahba Al-Zuhaili, Edition 1, Part 3.
29. Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Volume 1, Volume 5, Publisher: International Ideas House, 1430 AH - 2009 AD.
30. Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din: familiar with the words of Al-Muqna', investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.
31. Muhammad Bin Ahmed Al-Azhar: Refining the Language, Investigated by: Muhammad Awad Marei, 1, Edition, Part 13, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2001 AD.
32. Muhammad Sayed Tantawi: Intermediate Interpretation, I 1, C 10, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1998.
33. Muhammad Abd al-Latif ibn al-Khatib: Explain the interpretations, 6th edition, vol. 1, the Egyptian Press and its Library - Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
34. Muhammad Nour Sweid: The Prophetic Education Approach to the Child, 3rd Edition, Part 1, Dar Bin Katheer - Beirut, 2001.
35. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi: Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Edition 1, Part 4, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
36. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi: Sahih Muslim, part 3.
38. Dictionary of Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia), the author: Ahmad Reda, i 1, part 1, member of the Arab Scientific Academy - Damascus, Al-Hayat Library House - Beirut 1377 - 1380 AH.
39. Nizam Al-Din Al-Hassan bin Muhammad bin Hussein Al-Qummi Al-Nisaburi: Tafsir Al-Nisaburi, Investigator: Sheikh 39Zakaria Omairat, Edition 1, Part 6, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1416 AH.
40. See: Fadl bin Abdullah Murad: Introduction to Fiqh Al-Asr, 2nd Edition, Part 2, Al-Jeel Al-Jadeed Publishers - Sana'a, 1437 AH - 2016 AD.



41. Al-Mawardi: The Book of Breastfeeding: Investigation: Amer Saeed Al-Zibari, 1st Edition.
42. His Eminence Sheikh Hussein Al-Khechin's website: The Child's Right to Paternity, Publication Date 7/21/2015, <http://al-khechin.com/article/409#>
43. See: Islamic Articles website, Zamel Al-Rakkad, an article entitled One of the Rulings of Custody, Publication Date: 03/01/2002, <https://www.islamweb.net/ar/article/>